للصغير منه من نفقة أو كسوة ولا يتصرف مطلقا فيما
استغار الصغير من غير أبيه لما أن تصرفه على مقدار
تصرف موصيه وصي الأب أولى من الجد لأن وصيه
قائم مقامه وهو أولى من الجد فكذا مختاره ولأن اختياره
مع وجود الجد يدل على أن تصرفه أنفع لبنيه من تصرف أبيه
وهو الجد وإن لم يوص أي لم ينصب وصيا فالجد مثله
أي مثل الأب وقائم مقامه في التصرفات حتى ملك الانكاح
دون الوصي وههنا مسائل مهمة نقلناها من الخانية
منها رجل مات وترك ورثة فبلغهم أن أباهم أوصى
بوصايا ولا يعلمون بما أوصى فقالوا قد أجزنا ما أوصى
به ذكر في المنتقى أنه لا يجوز إنما يجوز إذا أجازوا
بعد العلم وفي المنتقى إذا دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد
البلوغ فأشهد اليتيم على نفسه أنه قد قبض جميع تركة
والده عنده فلم تبق له تركة والده عنده من قليل
أو كثير إلا قد استوفاه ثم ادعى شيئا من الوصي في يد
الوصي وقال هو من تركة أبي وأقام البينة قبلت بينته
وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى جميع ما ترك والده
من الدين على الناس ثم ادعى دينا على رجل يسمع دعواه
ومنها وصي أنفذ الوصية من مال نفسه قالوا إن كان
هذا الوصي وصي وارث الميت يرجع في تركة الميت وإلا
فلا وقيل إن كانت الوصية للعباد يرجع لأن لها مطالبا
من جهة العباد فكان كقضاء الدين وإن كانت الوصية
لله تعالى لا يرجع وقيل له أن يرجع على كل حال وعليه الفتوى
وهو كالوكيل بالشراء إذا أدى الثمن من مال نفسه كان له
أن يرجع وكذا الوصي إذا اشترى كسوة للصغير أو اشترى
ما ينفق عليه من مال نفسه فإنه لا يكون متطوعا ولو قضى
دين الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث وأشهد

على ذلك

على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة إذا قضى
دين الميت أو كفن الميت من مال نفسه لا يكون متطوعا
وكان له الرجوع في مال الميت وكذا اشترى الوارث
الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون
متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت وكذا الوصي
إذا أدى خراج اليتيم أو عشره من مال نفسه لا يكون
متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله
في ذلك ومنها وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب
منه بأكثر مما باع فإن القاضي يرجع إلى أهل البصر
أن أخبره اثنان من أهل البصيرة والأمانة أنه باع
بقيمته فإن قيمته ذلك فإن القاضي لا يلتفت إلى من
يزيد وإن كان في المزايدة يشترى بأكثر وفي السوق
بأقل لا ينقض بيع الوصي لأجل تلك الزيادة بل يرجع
إلى أهل البصر والأمانة فإن اجتمع رجلان منهم على
شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد وأما على قولهما فقول
الواحد يكفي كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف إذا
آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الأجر ومنها
وصي باع تركة الميت لإنفاذ وصيته فجحد المشتري
فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم أنه كان كاذبا
في يمينه فإن القاضي يقول للوصي إن كنت صادقا فقد
فسخت البيع بينهما فيجوز ذلك وإن كان تعليقا
بالخطر وإنما يحتاج إلى فسخ الحاكم لأن الوصي
لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة الإقالة
فيلزم الوصي لو تقايله حقيقة فإذا فسخ القاضي
لم يكن إقالة فلا يلزم الوصي هذا آخر ما من الله علي
بلطفه من شرح غرر الأحكام المسمى بدرر الحكام
حيث وفقني بجمعه وتحريره وعلى أحسن الصور تصويره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)